جامعة النجاح الوطنية
عمادة كلية الدراسات العليا
- كلية الشريعة -
قسم الفقه والتشريع

أثر الرجوع عن التصرفات في الفقه الاسلامي

قدمت هذه الاطروحة
استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع
بكلية الدراسات العليا
في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين

مقدمة من الطالب
عبد الحليم حافظ حجازي

باشراف
الأستاذ الدكتور : أمير عبد العزيز رصرص

١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء :

بكل حب وتقدير أهدي عملي هذا إلى والـــدي العزيزيـــن ،

وإلى كل من علمني حرفا في سبيل الله تعالى ...

٥٢٥٤٦٨

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير ، لكل من قدم لي عونا في إخـــــراج هــذا البحث ، وأخص بالذكر **الأستاذ الدكتور أمير عبد العزيز** المشـــرف على هذه الرسالة ، **والقائمين على المكتبة الإســـلامية فـــي كليـــة الدعوة والعلوم الإسلامية في أم الفحم .**

موجز للأطروحة

في هذه الأطروحة بحث للقضايا المتعلقة بالرجوع عن التصرفـــات فـــي الفقـــه الإسلامي وأثر الرجوع ، دراسة فقهية مقارنة ، بالإعتماد على المراجع الفقهية القديمة .

وأبرز هذه القضايا :

أولاً : حكم الرجوع .

ثانياً : متى يصح الرجوع ومتى لا يصح ؟

ثالثاً : طرق الرجوع .

رابعاً : ما يقع على الراجع من مسؤولية ؟

خامساً : ما يعتبر رجوعاً وما لا يعتبر ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين ، رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ، أما بعد ...،

فإن الإنسان ، بما وهبه الله تعالى من ملكات وقدرات ، مسؤول عن أي تصـــرف يقوم به قولا كان أو فعلا ، وعليه فإن على الإنسان التأني والتروي قبـــل أي تصـــرف ، ولهذا ندب للمسلم الإستخارة والإستشارة قبل أي تصرف حتى يخرج تصرفـــه صحيحـــا بعيدا عن الخطأ والزلل قدر الإمكان .

ومع هذا فإذا تصرف تصرفا ثم رأى غيره خيرا منه أو أصوب منه أو أنه أخطـــأ في تصرفه سارع إلى تغيير تصرفه حسبما يمليه عليه دينه وفي حدود ما شرع الله ، كـــي يبقى عضوا فاعلا وإيجابيا في المجتمع .

والرجوع عن التصرفات طريق من طرق التغيير ، وقد دعا الإسلام إلى التغيـــير بقوله تعالى : " إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم " [1] .

---

[1] سورة الرعد آية ١١.

ولهذا فقد بحث الفقهاء رحمهم الله تعالى أثر الرجوع عن التصرفات في شتى مجالات الحياة إنطلاقا من حيوية الإسلام وشموليته .

والتصرفات نوعان :

النوع الأول : تصرفات قولية .

النوع الثاني : تصرفات فعلية .

وقد جعلت أثر الرجوع عن التصرفات الفعلية في المبحث الثالث من الفصل الأول ، وباقي الفصول في أثر الرجوع عن التصرفات القولية .

ولا أدعي الكمال في عملي ، فإن أحسنت فمن الله تعالى وله الشكر والمنة ، وإن قصرت فمن الشيطان ونفسي .

أسأل الله تعالى السداد والقبول والمغفرة ، إنه نعم المولى ونعم المجيب .

أهمية وسبب إختيار الموضوع :

أولا : الحاجة إلى مثل هذا البحث في حياة المسلم العملية ليكون على بينة من أمره في حالة رجوعه عن تصرفاته وأثره في الفقه الاسلامي .

ثانيا : جمع مادة متناثرة وتوحيدها في إطار واحد .

ثالثا : للرجوع عن التصرفات في الفقه الاسلامي ضوابط لا بد من تبيينها .

رابعا : معرفة الآثار المترتبة في حال الرجوع عن التصرفات القولية والفعلية في الفقه الاسلامي ، وضوابط الرجوع عنها .

خامسا : معرفة حالات الرجوع عن التصرفات في الفقه الإسلامي ، ومتى يصح الرجوع ومتى لا يصح .

سادسا : معرفة طرق الرجوع عن التصرفات في الفقه الإسلامي .

مشكلة البحث :

أولا : في أي من التصرفات يصح الرجوع وفي أيها لا يصح ، ومتى يصح الرجوع ومتى لا يصح ؟

ثانيا : ماذا يترتب على الرجوع عن التصرفات في الفقه الاسلامي ؟

منهج البحث ويتضمن ستة حقائق :

أولا : الرجوع إلى المصادر والمراجع القديمة والحديثة وأمات الكتب في الفقه الإسلامي.

ثانيا : عرض الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة ثم مناقشة هذه الأقوال جميعها .

ثالثا : توثيق ما ينقل توثيقا كاملا وإيعازه إلى مصادره الأصلية .

رابعا : عزو الآيات القرآنية : إسم السورة ورقم الآية .

خامسا : عزو الأحاديث إلى مصادرها .

سادساً : عرض أهم نتائج البحث في الخاتمة .

خطة البحث : وقد قسمت بحثي إلى ستة فصول .

جعلت الأول منها للتعريف بالرجوع وأنواعه ، ثم جعلت الفصل الثاني لآثار الرجوع عن التصرفات الفعلية ، وباقي الفصول لآثار الرجوع عن التصرفات القولية : الشهادة ، الإقرار بالحقوق ،عقود الإرادة المنفردة وغير المنفردة .

وختمت أخيراً بأهم النتائج التي توصلت إليها .

الفصل الأول : الفصل التمهيدي . ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الرجوع . لغة واصطلاحاً :

الرجوع في اللغة :

الانصراف ، يقال : رجع ، يرجع رجعاً ورجوعاً ورجعى ورجعاناً ، ومرجعاً ، إذاً انصرف ، وفي التنزيل : " إن الى ربك الرجعى " [1] أي الرجوع .

ورجعه : رده ، ورجع من سفره ، وعن الأمر يرجع رجعاً ورجوعاً ، ورجعى ومرجعاً.

قال ابن السكيت : هو نقيض الذهاب .

ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى ، فيقال : رجعته عن الشيء وإليه ، ورجعت الكلام وغيره أي رددته وبها جاء القرآن الكريم : " فإن رجعك الله ..." [2]

ورجع في هبته : إذا أعادها الى ملكه [3] .

---

[1] سورة العلق آية ٨ .

[2] سورة التوبة آية ٨٣

[3] لسان العرب المجلد ٨ ، ص : ١١٤ ، دار صادر ، المصباح المنير ص: ٢٢٠ المكتبة العلمية ، مختار الصحاح ص : ٢٣٤ دار الحديث .

وجاء في الكليات للكفوي : [1]

الرجوع : العود الى ما كان عليه مكاناً أو صفة أو حالاً ، يقال : رجع إلى مكانه وإلـــى حالة الفقر أو الغنى ، ورجع الى الصحة أو المرض أو غيره من الصفات .

ورجع عوده على بدئه : أي رجع في الطريق الذي جاء منه .

ورجع عن الشيء تركه ، ورجع إليه : أقبل ، والرجوع في استعمال الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي [2] .

---

[1] الكليات للكفوي ص : ٤٧٨-٤٧٩ ، مؤسسة الرسالة ط : ٢

[2] الموسوعة الفقهية ١٢٧/٢٢ ، اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت .

المبحث الثاني : أنواع التصرفات :

التصرفات على نوعين : فعلية وقولية :

النوع الأول : التصرف الفعلي : وهو ما يحصل بالأفعال لا بالأقوال أي ما كان مصدره عملاً فعلياً غير اللسان ، ومن أمثلته :

الغصب : وهو أخذ الشيء قهراً وظلماً . [1]

وأعمال الحج من طواف وسعي ووقوف على جبل عرفات .

وأعمال الصلاة من قيام وركوع وسجود وجلوس وغيرها من أفعال الصلاة .

ومعظم الجنايات كالسرقة والقتل والزنا .

النوع الثاني : التصرف القولي : وهو الذي يكون مصدره القول دون الفعل ، ويدخل فيه الكتابة والإشارة وهو نوعان : عقدي وغير عقدي (من العقد) ، والعقدي قد يكون عقداً ذا إرادة منفردة كما قد يكون ذا إرادتين أو أكثر ، والعقدي ذو الإرادة المنفردة يشمل جميع العقود التي ينفرد فيها المتصرف بإنشاء حق أو إسقاطه ، كما هو الحال في عقود التبرعات كالهبة والهدية والصدقة والوقف والوصية والعارية ، وكما هو الحال في العقود المنفردة غير التبرعية كالطلاق والظهار واليمين .

---

[1] الغصب اصطلاحاً : أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة ، جواهر الإكليل ١٤٨/٢ ، دار المعرفة .

أما العقد ذو الإرادتين أو أكثر فهو الذي تشترك في إنشـــائه إرادتـــان أو أكـــثر ويحتاج إلى صيغة يتفق أصحاب تلك الإرادات عليها . وهذه تشمل العقود اللازمة كـــالبيع والإجارة والمزارعة ، والعقود غير اللازمة كالشركة والوكالة .

أما التصرف القولي غير العقدي ، فهو لا يتضمـــن إرادة منشـــئة أو منهبـــة أو مسقطة للحقوق ، وإنما يترتب عليه أحكام شرعية ، وهذا النوع تصرف قولـــي محـــض ليس له شبه بالعقود ، ومن أمثلته الشهادة والإقرار .

ويمكن وضع رسم توضيحي لأنواع التصرفات كالتالي :

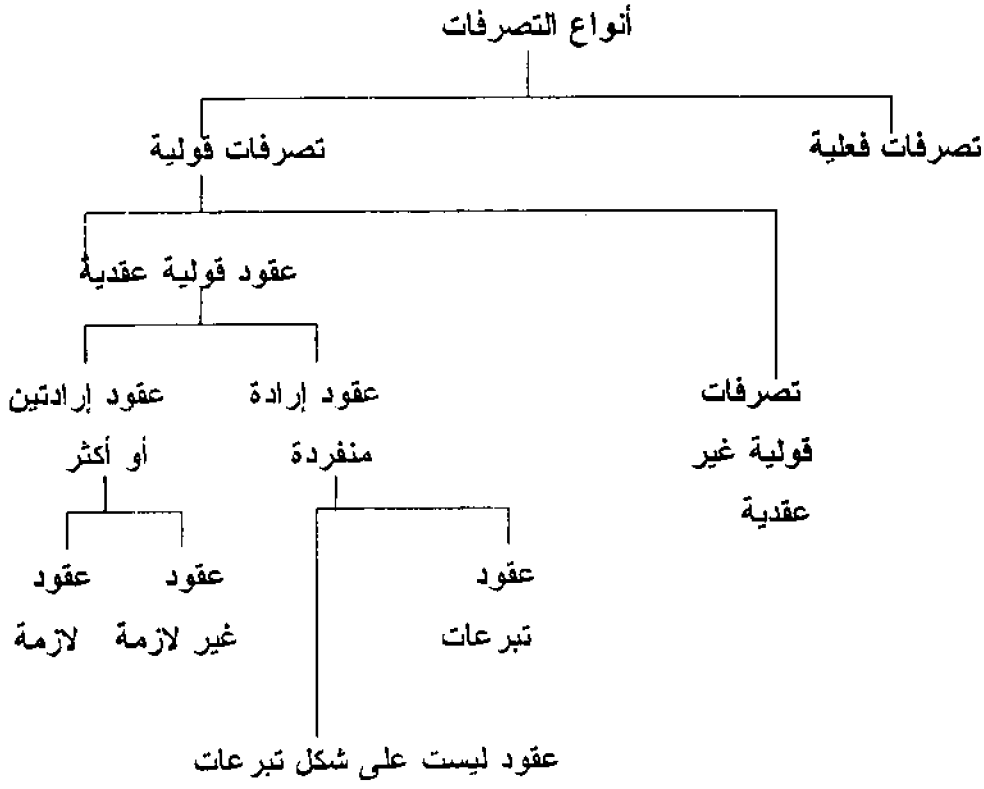

كل تصرف من هذه التصرفات ، الفعلية منها والقولية ، يمكن أن يقـــع الرجـــوع عنها ، وبناءً عليه فإن أنواع الرجوع هي بعدد أنواع التصرفات المذكورة أعلاه .

الفصل الثاني : أثر الرجوع عن التصرفات الفعلية .

كل تصرف يخرج به العبد عن جادة الطريق يحتاج إلى رجوع إلى الطريق المستقيم وأول ما يحتاجه للرجوع إلى الطريق المستقيم هو التوبة ، وعليه فسأتناول الحديث عن التوبة كأثر عن الرجوع عن التصرفات في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف التوبة لغة واصطلاحاً .

تعريف التوبة لغة :

التوبة في اللغة : العودة والرجوع ، يقال : تاب إذا رجع عن ذنبه وأقلع عنه . يقال : تاب إلى الله توبة ومتابة : أناب ورجع عن المعصية ، وإذا أسند فعلها إلى الله تعالى يستعمل مع صلة (على) يراد به رجوع لطفه ونعمته على العبد والمغفرة له ، يقال: تاب الله عليه أي غفر له وأنقذه من المعاصي [1] . قال الله تعالى :(ثم تاب الله عليهم ليتوبوا ، إن الله هو التواب الرحيم) [2] .

تعريف التوبة اصطلاحاً :

هي الندم والإقلاع عن المعاصي ، والعزم على عدم الرجوع إليها إذا قدر [3] .

---

[1] لسان العرب ٢٣٣/١ ، المصباح المنير ٧٨/١ ، الفواكه الدواني ٧٥/١ .

[2] سورة التوبة آية ١١٨ .

[3] الفواكه الدواني ٧٥/١ .

أو هي : الرجوع عن الطريق المعوج إلى الطريق المستقيم [1] .

المطلب الثاني : آثار التوبة .

يترتب على التوبة جملة آثار نعرض لها في التفصيل التالي :

أولاً : فيما يتعلق بحقوق الله تعالى وتتضمن ما يلي :

حقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارات والنذور وهذه لا تسقط بالتوبة وحدها ، بل يجب مع التوبة تبرئة الذمة بأدائها [2] . أما حقوق الله تعالى غير المالية فهي على نوعين :

النوع الأول : عقوبة قطع الطريق .

تسقط العقوبة بتوبة القاطع قبل القدرة عليه لقوله تعالى : " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " [3] . وهذا باتفاق الفقهاء [4] .

وإن فعل المحارب ما يوجب حداً ، مما لا يختص بالمحارب ، كالزنا وشرب الخمر والسرقة ففيه قولان :

القول الأول : لا يسقط حد الزنا والشرب والسرقة إذا ارتكبها حال الحرابة ثم تاب قبل

---

[1] قليوبي وعميرة ٢٠١/٤

[2] المغني ١٩٣/١٤ .

[3] سورة المائدة آية ٣٤ .

[4] المغني ٤٨٣/١٤ .

القدرة عليه ، وبهذا قال الحنفية [1] والمالكية [2] والأظهر عند الشافعية [3] وهو احتمال عند الحنابلة [4] .

القول الثاني :تسقط بالتوبة ، وهذا خلاف الأظهر عند الشافعية [5] والمذهب عند الحنابلة [6].

دليل أصحاب القول الأول : هذه الحدود لا تختص بالمحاربة فتكون في حقه كهي في حق غيره .

دليل أصحاب القول الثاني : عموم قوله تعالى : " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " [7] .

وأما حد القذف وما عليه من حقوق الآدميين من الأموال والجراح فلا تسقط عن المحارب كغير المحارب إلا أن يعفى له عنها [8] .

النوع الثاني : الحدود المختصة بالله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر (لغير المحارب) .

---

[1] بدائع الصنائع ٩٦/٧ .

[2] الفواكه الدواني ٧٦/١ ، ٢٠٤،٢ .

[3] نهاية المحتاج ٨/٨ ، مغني المحتاج ٥٠٣/٥ .

[4] المغني ٤٨٤/١٢ .

[5] نهاية المحتاج ٨/٨ ، مغني المحتاج ٥٠٣/٥ .

[6] المغني ٤٨٤/١٢ .

[7] المائدة أية ٣٤ .

[8] بدائع الصنائع ٩٦/٧ ، الفواكه الدواني ٢٠٤/٢ ، المغني ٤٨٤/١٢ .

ففيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يسقط بالتوبة ، وبهذا قال الحنفية [1] والمالكية [2] والأظهر عند الشافعية [3] ورواية عند الحنابلة [4] واستثنى الكاساني في البدائع حد السرقة الصغرى ، فإنه يسقط بتوبة السارق قبل أن يظفر به الحاكم بشرط رد المال إلى صاحبه لأن الخصومة (رفع الدعوى من صاحب الحق) شرط في إقامة حد السرقة فإذا رد المال إلى صاحبه سقط حق الخصومة فيسقط معه الحد [5] .

القول الثاني : يسقط عنه الحد، وهو خلاف الأظهر عند الشافعية [6] ورواية عند الحنابلة [7] .

القول الثالث : يسقط بالتوبة قبل رفعها إلى الإمام لا بعده وبهذا قال ابن عابدين [8] .

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : استدلوا من الكتاب بقوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل

---

[1] بدائع الصنائع ٩٦/٧ .
[2] الفواكه الدواني ٧٦/١ .
[3] نهاية المحتاج ٨/٨ .
[4] المغني ٤٨٤/١٢ .
[5] بدائع الصنائع ٩٦/٧ .
[6] نهاية المحتاج ٨/٨ .
[7] المغني ٤٨٥/١٢-٤٨٤ .
[8] حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤/٤ .

واحد منهما مائة جلدة " [1] .

وقوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " [2] . وهذا عام في التـــائبين وغيرهم .

الدليل الثاني : استدلوا من السنة بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجـــم الغامديـــة وماعزاً ، وقطع الذي أقر بالسرقة ، وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد ، وقـــد سمّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم توبة فقال في حق المرأة : " لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم " [3] .

الدليل الثالث : استدلوا من القياس بأن الحد كفارة فلا يسقط بالتوبة ككفارة اليميـن والقتل ، ولأنه مقدور عليه ، فلم يسقط عنه الحد بالتوبة ، كالمحارب بعد القدرة عليه [4]

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : من الكتاب : قوله تعالى : " واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابـــا وأصلحا فأعرضوا عنهما " [5] .

---

[1] سورة النور آية ٢ .
[2] سورة المائدة آية ٣٨ .
[3] أخرجه مسلم ٤٤٤/٣ .
[4] المغني ٤٨٥/١٢ .
[5] سورة النساء آية ١٦ .

وقوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً مـــن الله والله عزيز حكيم ، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليـــه ، إن الله غفـور رحيم " [1] .

الدليل الثاني : استدلوا من السنة بما قاله صلى الله عليه وسلم : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " [2].ومن لا ذنب له، لا حد عليه[3] .

وقال صلى الله عليه وسلم في ماعز لما أخبر بهربه : " هلاّ تركتمـــوه يتـوب ، فيتوب الله عليه ! " [4] .

الدليل الثالث : استدلوا من القياس بأن الحد خالص حق الله تعالى ، فيسقط بالتوبة كحد المحارب [5] .

دليل القول الثالث : وجوب الحد لا يثبت إلا عند الإمام [6] .

---

[1] سورة المائدة آية ٣٩-٣٨ .

[2] حديث حسن ، أخرجه ابن ماجة ، في : باب ذكر التوبة ، من كتاب الزهد ، سنن ابن ماجة ١٤٢٠/٢ .

[3] المغني ٤٨٤/١٢ .

[4] حديث أبي داود وصححه الحاكم والترمذي عن نعيم بـن هـزال ، رواه أبـو داود ١٤٥/٤ ، ٤٤١٩ وأحمـد ٢١٦/٥ ، عن نعيم بن هزال وأخرجه الحاكم (٣٦٣١٤) وقال صحيح ووافقه الذهبي .

[5] المغني ٤٨٥/١٢ .

[6] حاشية رد المحتار ٤/٤ .

ثانياً : حقوق العباد .

التوبة لا تكفي لاسقاط حق من حقوق العباد ، فمن سرق مال أحد أو غصبه أو أساء إليه بطريقة أخرى لا يتخلص من المساءلة بمجرد الندم والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العود ، بل لا بد من رد المظالم ، وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء [1].

قال النووي : إذا كانت المعصية قد تعلق بها حق مالي ، كالغصب والجنايات ، في أموال الناس وجب مع التوبة تبرئة الذمة عنه بأن يرد أموال الناس إن بقيت ، ويغرم بدلها إن لم تبق ، أو يستحل المستحق فيبرئه ، ويجب أن يعلم المستحق إن لم يعلم باللحق وأن يوصله إليه إن كان غائباً إن كان غصبه هناك ، فإن مات سلّمه إلى وارثه ، فإن لم يكن له وارث وانقطع خبره رفعه إلى قاض ترضى سيرته وديانته ، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الضمان له إن وجده ، وإن كان معسراً نوى الضمان إذا قدر ، فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله المغفرة .

وإن كان حقاً للعباد ليس بمالي كالقصاص وحق القذف فيأتي المستحق ويمكنه من الإستيفاء ، فإن شاء اقتص وإن شاء عفا [2].

---

[1] حاشية رد المحتار ٤/٤ ، الفواكه الدواني ٧٦/١-٧٥ ، نهاية المحتاج ٨/٨ ، المغني ١٩٣/١٤-١٩٢ .

[2] روضة الطالبين ٢٤٦/١١ .